

فقه القران

[196] فإذا بذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة. وتكون بائنة على ما ذكرناه، لان المباراة ضرب من الخلع، والفرق بينهما ما ذكرناه، والاية تدل عليهما. والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه: أحدها، أن تكون المرأة عجوزا ودميمة فيضاريها لتفتدي به نفسها، فهذا لا يحل له الفداء، لقوله " وان اردتم استبدال زوج مكان زوج " (1 الاية. الثاني: أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاريها لتفتدي في خلعها، فهذا يجوز وهو معنى قوله " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة " (2. الوجه الثالث: أن يخافا ألا يقيما حدود الله لسوء خلق أو لقة نفقة من غير ظلم أو نحو ذلك، فتجوز الفدية خلعا كان أو مباراة على ما فصلناه. (باب ما يلحق بالطلاق) وهو أيضا على ضربين: يوجب التحريم وان لم تقع الفرقة، وضرب يوجب البينونة مثل الطلاق. فالقسم الاول الطهار والايلاء، والقسم الثاني اللعان والارتداد. ونحن نفرّد لكل واحد منهما فصلا مفردا انشاء الله تعالى. (فصل) (في الطهار) قال الله تعالى " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم _____ (1 سورة النساء: 20. 2) سورة

النساء: 19. *